بعده (أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فلا فطرة) عليه لعدم وجود سبب الوجوب .

(وإن وجد ذلك) بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر (قبل الغروب وجبت) الفطرة لوجود السبب .

فالاعتبار بحال الوجوب .

(وإن مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه (أو أعسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد ونحوه) .

كما لو باعه أو وهبه (لم تجب) الفطرة .

لما تقدم (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كإبانة زوجة أو عتق عبد أو بيعه .

لاستقرارها .

وذكره المجد إجماعا في عتق عبد .

(ويجوز تقديمها) أي الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص عليه .

لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخاري .

(فقط) فلا تجزىء قبله بأكثر من يومين .

لفوات الإغناء المأمور به في قوله صلى ا عليه وسلم أغنوهم عن الطلب هذا اليوم رواه الدارقطني من رواية أبي معشر .

وفيه كلام من حديث ابن عمر بخلاف زكاة المال .

(وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله صلى ا عليه وسلم أغنوهم عن الطلب هذا اليوم .

(فإن أخرها عنه) أي عن يوم العيد (أثم) لتأخيره الواجب عن وقته ولمخالفته الأمر .

(وعليه القضاء) لأنها عبادة .

فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة .

(والأفضل إخراجها) أي الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها) في موضع لا يصلى فيه العيد .

لأنه صلى ا عليه وسلم أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر .

وقال جمع الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى .

(ويجوز) إخراجها (في سائره) أي باقي يوم العيد .

لحصول الإغناء المأمور به (مع الكراهة) لمخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى .

(ومن وجبت عليه فطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب (أخرجها مكان نفسه) مع فطرته . لأنها طهرة له بخلاف زكاة المال (ويأتي) في الباب بعده .

$ فصل والواجب فيها أي الفطرة $ (صاع عراقي) لأنه الذي أخرج به في عهده صلى ا عليه وسلم .

وعبارة المبدع